

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: التدقيق المحاسبي ومراقبة التسيير الشعبة: علوم المالية والمحاسبة

دور المنازعات الضريبية في جباية الضرائب

دراسة حالة المركز الجواري للضرائب بدائرة سيدى علي

تحت إشراف الأستاذ:

مقدمة من طرف الطالبتين:

معارفية طيب

1. حقاني حليمة

2. لكحل شيماء

أعضاء المناقشة:

- موزاوي عبد القادر رئيسا

- خليفه حاج مناقشا

- معارفية الطيب مشرفا ومقررا

السنة الجامعية:
2023 - 2022 م

الشـكـرات

قبل كل شيء الشكر لله — عز وجل الذي أنعم علينا ووفقنا وهدانا لإنجاز هذه المذكرة وأمنيتنا أن تكون محل إعجاب ومنفعة لكل من يطلع عليها، كما نتوجه بالشكر إلى كل عمال المركز الجواري للضرائب بسيدي عليه.

ونتقدم بالشكر إلى الأستاذ المؤطر "معارفية طيب" على إشرافه وتتبعه لإنجاز هذه المذكرة المتواضعة.

كما لا يفوتنا تقديم شكرنا الجزييل إلى كل أستاذ أشرف علينا في كل مراحل التعليم وإلى كل من دعمنا من قريب أو بعيد خاصة خالتني خيرة التي ساعدتنا في كتابة هذه المذكرة أشكرك جزيل الشكر لما قدمتيلينا من نصائح وتوجيهات من الجانب الكافي.

الإهاداء

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم

و الصلاة و السلام على سيدنا و نبينا محمد سيد الأنبياء و على آله و صحبه و من
تبעה بإحسان إلى يوم الدين.

أَمَا بَعْدَ " وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالَّدِينِ إِحْسَانًا إِمَّا يَتَلَغَّعَ عِنْدَكَ الْكَبَرَ
أَحَدَهُمَا فَلَا تَقُولْ لَهُمَا أَفِ وَلَا تَتَهَّرْ هُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا، وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّنْبِ
مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمْهُمَا كَمَارَبَّيَ صَغِيرًا "

سورة الإسراء 23 - 24

أهدى هذا العمل المتواضع إلى أعظم مخلوقين على وجه الأرض، إلى من صوتهم
جدول الألحان وصدرهما واحة الإحسان، إلى نور إلهامي وعطر أحلامي إلى آية
الرحمن أمي.

و إلى منبع الجود والكرم من رعاني منذ الصغر إلى من كان لي سندًا طيلة
حياتي، إلى من لم يدخل عليا بشيء إلى أعلى وأفضل مخلوق في الدنيا إلى أبي العزيز
و إلى أعز ما نملك وسند الحياة بعد الوالدين إخوتي حفظهم الله ورعاهم وأداما الله
محبتنا ولمنتا يارب العالمين وإلى كل عائلتي الصغيرة والكبيرة كل من عماتنا وخالاتنا
وجدتي غالطي حفظها الله ورعاها وأدام صحتها وعافيتها ورحم الله من فقدناهم في
الحياة ولكن مزال في قلوبنا وعقولنا كما أهدى احتراماتي ومحبتي إلى عائلتنا الثانية
التي لم يبقى الكثير كي نصبح جزء منهم أب وأم كل من وأزواجاً نجنا حفظهم الله
ورعاهم .

و إلى صديقات العمر إخوتنا التي لم تلد هم أمهاتنا: ناجي رحمة، بروان خيرة، عبد
ليلي، خاطر نور الهدى.

الفهرس

الصفحة	العنوان
	التشكرات
	الإهداء
	الفهرس
	فهرس الإشكال
07-04.....	مقدمة عامة
الفصل الأول : عموميات حول الضريبة	
09	مقدمة الفصل
23-10	المبحث الأول: الإطار العام للضريبة
13-10.....	- المطلب الأول: تعريف الضريبة وخصائصها
15-13	- المطلب الثاني: القواعد التي تحكم الضريبة
21-16	المبحث الثاني: أنواع الضريبة وتصنيف الجباية المحلية.....
21-16	- المطلب الأول: أنواع الضريبة
23-22	- المطلب الثاني: مصادر ومبادئ الجباية المحلية
24	خاتمة الفصل.....
الفصل الثاني : التسوية الإدارية للمنازعات الضريبية	
26	مقدمة الفصل
37-27	المبحث الأول: ماهي المنازعات الضريبية
33-27	- المطلب الأول: تعريف المنازعات الضريبية والطبيعة القانونية لها.....
37-33	- المطلب الثاني: أنواع المنازعات الضريبية.....

المبحث الثاني: عناصر المنازعات الضريبية والتسوية الإدارية للمنازعات الضريبية.....

- 41-37.....**
- المطلب الأول: عناصر المنازعات الضريبية.....
 - المطلب الثاني : التسوية الإدارية لمنازعات الوعاء الضريبي.....
- 42**

الفصل الثالث: دراسة حالة المركز الجواري للضرائب بسيدي علي

44

المبحث الأول: لمحه عن المركز الجواري للضرائب بسيدي علي.....

45

المطلب الأول: تقديم المركز الجواري للضرائب بسيدي علي.....

46

المبحث الثاني: دراسة أمثلة تطبيقية في مصلحة المركز الجواري للضرائب.....

49.....

49.....

51-49.....

51

52.....

52.....

56-55.....

المراجع

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
20	مزايا وعيوب الضريبة المباشرة	01
21	مزايا وعيوب الضريبة غير مباشرة	02
46	الهيكل التنظيمي للمركز الجواري للضرائب	03

مقدمة عامة

تعد الضرائب من أهم مصادر التمويل الخزينة التي تساهم في تغطية الأعباء العامة للدولة ، ووسيلة لتوجيه ودفع عجلة اقتصاد الدولة ، فهي تسعى إلى تحقيق السياسة المالية والاقتصادية بحيث تعرف الضريبة بأنها الاقتطاع الإجباري لمبلغ من المال للمكلفين بها وذلك وفقا لقواعد وإجراءات منظمة تهدف إلى تغطية جزء هام من أعباء الدولة ، ولكن عمليا أثناء تطبيق النصوص القانونية وحساب الوعاء الضريبي وكيفية تطبيقها تنشأ علاقة متبادلة بين الإدارة الضريبية التي تتمتع بصلاحيات وامتيازات السلطة العامة والمكلف بالضريبة يكون في أغلب الأحيان جاهلا للنصوص المطبقة عليه، فقد تقع أخطاء في حساب الضريبة من طرف الإدارة وتجاوز صلاحيتها القانونية عند قيامها بإجراءات المتابعة والتحصيل والمكلف برفضها ويعارضها ومن ذلك يقوم النزاع الضريبي.

إن النزاع الضريبي يتضمن القواعد التي تطبق على الخصومة المثارة بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة ، وذلك حول تحديد الضريبة وتحصيلها فالمكلف بالضريبة الحق في مخاصمة الإدارة الضريبية حول تحديد الوعاء الضريبي أو في التحصيل فالمنازعات يقصد بها عموما مختلف المشاكل والاختلافات التي تدور بين الطرفين، فقد يتعدى مفهوم المنازعات الضريبية إلى الأذى بعين الاعتبار تلك الخلافات الناشئة بين المكلف من جهة والإدارة الضريبية من جهة أخرى بخصوص وضعية يمكن أن تلحق حالة ال�لاك وتلف أمواله، الأمر الذي يجعله عاجزا عن تسديد قيمة الضريبة إلى الإدارة الضريبية، فيلجأ إليها من أجل محاولة ، إيجاد مخرج لهذه الحالة التي حلت به ولمحاولة بتسوية النزاع الضريبي والفصل فيه يقتضي المرور بالمرحلة الإدارية باعتبارها مرحلة مهمة لتفادي اللجوء إلى القضاء والتي تتضمن تقديم الشكاية ومن ثمة يثور الخلاف والنزاع في المجال الضريبي وذلك من خلال طريقة حسابها أو في إجراءات تحصيلها وقد وضع المشرع الجزائري كغيره مجموعة هامة من النصوص القانونية الخاصة ، سعيا منه

مقدمة عامة:

لحل وتسويه هذا النوع من المنازعات ومنه نطرح الإشكالية التالية : مادر المنازعات الضريبية في جبائية الضرائب ؟

الإشكالية:

ومن خلال ما سبق سنحاول دراسة هذا الموضوع انطلاقا من طرح الإشكالية التالية:

1. ماهية الضريبة؟

2. ما هو أول إجراء للخوض في المنازعات ؟

3. كم عدد حالات المنازعات الضريبية في المصلحة الجوارية للضريبة بدائرة سيدى علي؟

الفرضيات

للإجابة على إشكالية الدراسة المطروحة قمنا باعتماد على الفرضيات التالية:

1. دور المنازعات الضريبية في جبائية الضرائب يعتمد على دراسة النزاعات القائمة بين المكلف بالضريبة و إدارة الضرائب مبينا عناصر وأدلة لكي يعتبر النزاع ضريبيا.

2. الضريبة عبارة عن اقتطاع مالي إجباري أو بمقابل.

3. الشكوة تعتبر من الإجراءات الممكن الإستغناء عنها في المنازعات الضريبية 4. أما حالات النزاعات القائمة في مصلحة الضرائب ربما تكون عبارة عن حالة واحدة أو عدة حالات.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع دراستنا هي دوافع ذاتية أي الرغبة والميل لهذا المجال وكذلك محاولة الاستفادة من هذه المجال، لأن هذا الموضوع من أكثر المواضيع شيوعا في عصرنا الحالي والذي يحتاج إلى التعمق فيه قصد الاستفادة .

مقدمة عامة:

أهمية الموضوع

تبرز أهمية هذا الموضوع في مجموعة من النقاط والتي ذكر منها على سبيل المثال:

- الخصوصية التي تتميز بها المنازعات الضريبية مبينا المشاكل التي يمر بها المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب.
- انتشار المنازعات الضريبية انتشارا كبيرا نظرا للتوسيع والانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر.

أهداف الموضوع:

لقد كان السعي من وراء هذه الدراسة يتمكن في الوصول إلى عدة أهداف أهمها:

- محاولة شرح الضريبة و المنازعات الضريبية في إدارة الضرائب.
- توضيح في مجلد الدراسة أهم الضمانات القانونية الممنوحة للمكلف بالضريبة في مواجهة إدارة الضرائب والمتمثلة في إجراء شكوى الضريبة تتعلق بمنازعات الوعاء الضريبي.
- كذلك تبين دراسة أمثلة تطبيقية حول المصلحة الرئيسية للمؤسسة

منهج البحث:

سوف نحاول من خلال هذه الدراسة شرح المفاهيم و الأسس التي تتعلق بالموضوع كما أنها سوف نتبع الأسلوب الوصفي وتحليل المفاهيم الظاهرة والمعطيات المتعلقة بالدراسة.

صعوبات الدراسة

قد واجهتنا عدة صعوبات، أعاقت مساعينا البحثي منها قلة الخبرة في إنجاز مثل هذه البحوث وكذلك ميل هذا الموضوع إلى تخصص القانون مما جعلنا نواجه صعوبة في

تجميع المعلومات وعدم خروجنا عن تخصصنا وذلك لكثره القوانين المنظمة لهذا الموضوع.

خطة البحث:

المقدمة: تناولت فيها التعريف بالموضوع وأهميته وأسباب اختيار الموضوع والهدف منه، بالإضافة إلى المنهج المعتمد وصعوبات الدراسة التي واجهتنا أثناء إنجاز البحث.

الفصل الأول: تضمن مبحثين المبحث الأول مفهوم الضريبة وأبرز خصائصها ومختلف القواعد التي تحكم الضريبة أما المبحث الثاني تمثل في أنواع الضريبة ومصادر ومبادئ الجباية.

الفصل الثاني: المنازعات الضريبية تناولنا في البداية إلى مبحث أول تعريف المنازعات الضريبية وطبيعة القانونية لها قم أنواع المنازعات الضريبية من جهة، أما المبحث الثاني تناولنا فيه عناصر النزاع الضريبي والتسوية الأدرية للوعاء الضريبي الذي يبين الشكایة وكيف تكون من أجل تبيان أمثلة تطبيقية في الفصل الثالث

الفصل الثالث: تقديم لمحة عن المركز الجواري للضرائب بدائرة سيدى علي ولاية مستغانم وإبراز مختلف الأمثلة التطبيقية لدراسة بعض حالات المنازعات الضريبية التي تقوم بها المؤسسة.

الفصل الأول

مقدمة الفصل الأول

تواجدت الضريبة منذ سنوات عديدة، إلا أنها تطورت مع مرور الزمن حتى وصلت إلى ما هو عليه اليوم نظراً للتطورات السريع للفكر الاقتصادي والسياسي، وقد شمل هذا التطور نواحي عديدة منها أشكال الضريبة

فقد ظهرت الدولة وانتشار استخدام النقود، كانت الضريبة تُعرض من قبل الزعيم أو شيخ القبيلة شكل عيني متمثلة في منتجات أو خدمات التي تقدمها لمواطنيها من صحة، مواصلات، دفاع وتعليم وغيرها، حيث اعتبرت الدولة الضريبة أنها الوسيلة من أجل التخلص من أزمتها، وتحسين اقتصادها أمام التطورات الاقتصادية العالمية التي تسمح بالاعتماد على الغير وفي هذا الفصل سنتناول عموماً تحول الضرائب ومنها تعريفها وأبرز خصائصها والقواعد التي تحكمها، أنواعها ومختلف مصادر الجباية المكونة من المبادئ والأهداف.

الفصل الأول: عموميات حول الضرائب

الفصل الأول : عموميات حول الضرائب

المبحث الأول : الإطار العام للضرائب

المطلب الأول : تعريف الضريبة وخصائصها

لقد تعددت التعاريف الخاصة بالضريبة لدى الباحثين في المالية، فمنهم من نظر إليها من الجانب الاقتصادي ومنهم من رأى أنها ظاهرة قانونية، ومنهم من درسها دراسة مالية، وقد عرفت الضريبة على أنها:

تعريف 1:

الضريبة اقتطاع مالي إجباري ونهائي دون مقابل وفقا لقواعد قانونية نفاذية
الدولة من أموال الأفراد حسب قدراتهم التكفلية من أجل تغطية أعباء الدولة والجماعات
المحلية.¹

تعريف 2:

وقد عرفها الاقتصادي pierre beitrme على أنها مساهمة نقدية تفرض على
المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية، والتي تقوم على طريق السلطة بتحويل الأموال
المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، تحقيق بعض الأهداف المحددة من طرف
السلطة العمومية.²

¹ خلامي رمنا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنوين ج 1، دار هومة للطباعة والنشر، 2006، ص 12.

² محمد عباس المحرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، ط 3، 2004، ص 13.

الفصل الأول: عموميات حول الضرائب

تعريف 3:

مبلغ نقدی تفرضه الدولة أو إحدى الهيئات المحلية فيها جبرا وتم تحصيلها من المكلف بشكل نهائي ودون مقابل وذلك وفق قانون محدد ويكون الهدف من فرض الضريبة المساعدة في تغطية نفقات الدولة المختلفة وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى إلى الوصول إليها.¹

تعريف 4 :

الضريبة في اقتطاع مالي إلزام ونهائي تحدده الدولة ودون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة.²

تعريف5: اقتطاع مالي قائم على السلطة نهائية دون مقابل محقق لفائدة جماعات إقليمية(دولة، دوائر ، بلديات) و مؤسسات عمومية إقليمية.³

فيمايلي: من خلال التعريف السابقة لوحظ أن الضريبة تتبع بجملة من الخصائص والموجزة

الضريبة ذات شكل نقدی: قدما كانت الضريبة تحمل في شكل عيني أو في صورة تقديم خدمات وهذا (نتيجة)الظروف الاقتصادية التي كانت موجودة آنذاك، ولكن ونظراً لعدم التزام الضريبة العينية، لقاعدة العدالة وظهور النقود كأداة للتعامل فكان لابد أن تجib الضريبة بصورة ونقدية.

انفراضاً الضريبة وتحصيلها بصورة نقدية لا يعني بشكل مطلق عدم إمكانية تحصيلها في صورة عينية، كل ما في الأمر أن هذه العملية لا تتم إلا في نطاق ضيق وفي الظروف الاستثنائية، حالة حروب مثلاً أو في حالات التي تكون فيها الدولة في

¹ محمد أبوナصر، محفظ المشاعلة، فراس عطا الله شهوان، محاسبة الضرائب بين النظرية والتطبيق ، دار وائل للنشر ، ص.3.

² حميد بوزيدة، جبائية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.2، ص.8.

³ raymondMuzellec ; »Finances publiques-Notions,Essentielles » Sirey,1986,5^{ème} Edtton,P395.

الفصل الأول: عموميات حول الضرائب

فترة انتقالية من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي وبالتالي وموازاة مع السياسة الاقتصادية الجديدة فإنه ترغب في توسيع دائرة ملكيتها.¹

وإضافة إلى هذا فتحصيلها بشكل نقدي يسهل على الدولة جبايتها.

الضريبة ذات طابع إجباري :

لقد اعتبر الاقتصادي paul marie grandement الضريبة على أنها شكل سيادة الدولة وبذلك يكون المكلف مجبرا على تأدية الضريبة إلى الهيئات المحركة بذلك فتختلف الشخص عن أدائها بصفة نهائية. تفرض عليه عقوبات تصل حد الإكراه البدني.²

الضريبة اقتطاع نهائية :

إن مفهوم الضريبة يختلف عن مفهوم القرض من حيث أن هذا الأخير يعود إلى صاحبه. أما الضريبة فهي غير قابلة للاسترداد خلال مدة زمنية بل تدفع إلى مصلحة الضرائب بصفة نهائية لا رجعة فيها.

الضريبة دون مقابل :

يقوم المكلف بدفع الضريبة دون أن يحصل على منفعة خاصة تعويضا لها دفعه ولكن وبصفة فرد المجتمع فإنه يمتع وينتفع بالخدمات التي تسخرها الدولة لمواطنيها بمعنى أنهذه الخدمات لا تقدم له شكل بل للعب كافة.

الضريبة تفرض من قبل جهة مخولة "الدولة":

إن الجهة المخولة بتأسيس الضريبة هي الدولة أو إحدى الهيئات الرسمية فالضربية لا تفرض ولا تتعادل ولا تلغى ولا تحصل إلا بموجب نص قانوني أي أن

¹ محمد عباس محrizi، اقتصadiات الجباية والضرائب، مرجع سابق الذكر، ص15.

² محمد عباس محrizi ، نفس المرجع ، ص96.

الفصل الأول: عموميات حول الضرائب

لا ضريبة إلا بقانون وفي الدولة التي تتمتع بالحياة البرلمانية فإنه لا يتم فرض الضريبة بشكلها النهائي بموافقة البرلمان عليها.¹

الضريبة الموجبة لتغطية النفقات العامة:

تعتبر هذه الخاصية من البديهي اعتبار أن الفرض الأساسي من وراء دفع الضريبة هو تغطية النفقات العامة وهذا ما يعني أنه لا يجوز توجيه حصيلة الضرائب لتغطية شيء معين بذاته.

المطلب الثاني : القواعد التي تحكم الضريبة

من أهم الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة نفقاتها العامة . وهي في نفس الوقت من الأعباء التي تقع على عاتق الأفراد (الممولين) ما يقتضى إقامة توازن بين مصلحة الدولة ومصلحة الأفراد. ولقد وضع - آدم سميث - علماء المالية مجموعة من القواعد والمبادئ لتحقيق ذلك التوازن تتمثل في القاعدة الأساسية التالية قاعدة العدالة واليقين والملائمة والاقتصاد.²

قاعدة العدالة (المساواة):

يجب أن تتحقق القاعدة الضريبية أساساً فكرة العدالة والمساواة بين المكلفين بدفع الضريبة كي يتحقق أهم الشعور بالأمان والثقة والاطمئنان، وبالتالي يتلقى النظام الضريبي لي تبياناً قبولاً منهم.

فالعدالة هي المعاملة المتساوية للأفراد المتشابهين في الظروف المتعلقة بالمواد الضريبية عند فرض الضرائب مما يعني وجود عدم المساواة في المعاملة بين الأفراد المختلفة ظروفهم فالمشروع لا تعنيه الظروف الشخصية للمكلف بالدفع.

¹ حميد بوزيدة، جبائية المؤسسات ، مرجع سابق الذكر ، ص.6.

² محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلاء ، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2003 ، ص 58-59.

الفصل الأول: عموميات حول الضرائب

1-قاعدة اليقين :

يقصد بهذه أن تكون الضريبة واضحة المعالم من مختلف الجوانب قيمة الوعاء ميعاد الدفع. الجهة الإدارية المختصة بالتحصل طرق الطعن الإداري والقضائي يؤدي احترام هذه القاعدة وضوح الإلزامات الممولة اتجاه الخزينة العامة من الجهة الإداري المختصة بالتقيد بالقانون وعدم التعسف في استعمال السلطة .

2-القاعدة الملائمة في الدفع:

تهدف هذه القاعدة إلى إقامة نظام جبائي يستند إلى إقامة ودفع الضريبة وذلك من خلال تحديد ميعاد الدفع بما يتلاءم ويتناسب مع القدرة المالية للمكلف كان تكون مباشرة بعد الحصول على الدخل أو عند المصدر بالنسبة للضريبة على الدخل، أو اعتماد نظام التقسيط في الدفع إلى الأجر.¹

3-قائدة التاسق مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسة:

إلى جانب الأهداف المالي لضريبة نجد أن لها أهداف اقتصادية اجتماعية وسياسية يراد تحقيقها باستخدام النظام الضريبي لذلك يجب أن يتماشى هذا الأخير مع تلك الأهداف التي سبق ذكرها و عدم فرض ضرائب تتعارض أو تقلل من الوصول لهذه الأهداف كفرض ضرائب على الصادرات إذا كان أحد أهداف النظام الضريبي مثلاً: تشيع الصناعات المحلية.¹

4-قاعدة إمكانية التطبيق :

ترتبط هذه القاعدة بقاعدة الوضوح والتأكد للمكلفين لكي تضمن قبولهم ورضاهם عند دفع المستحق عليهم ، وبالتالي تطبيقها في المجتمع وعدم ذلك يؤدي إلى حدوث

¹ محمد الصغير بعلى، يسرى أبو العلاء - مرجع سبق ذكره ص 65.

¹ بن عائشة حليمة الضريبة على الدخل الاجمالي. مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس جامعة مستغانم، 2009-2010 ، ص09.

الفصل الأول: عموميات حول الضرائب

بعد المشكلات بين الدول ومواطنيها و التهريب الضريبي ومن ثم الإخلال بقاعدة العدالة.

5-قاعدة المرونة :

هي نسبة التغير في حصيلة الضرائب مقارنة بالتغيير في إجمالية الدخل القومي، فكلما زاد هذا الاخير زادت الحصيلة والعكس صحيح كذلك مدى امكانية زيادة الحصيلة إذا احتجت الدولة إلى أموال إضافية في ظروف معينة. وتبرز أهمية هذه القاعدة في السياسة المالية المختارة : أن كافة القواعد سالفة الذكر تدور في عقلك ذكرى العدالة والمساواة الضريبية وما هي جميعها الا تطبيق لها.²

²بن عائشة حليمة ، الضريبة على الدخل الإجمالي ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس نفس المرجع ص 009

الفصل الأول: عموميات حول الضرائب

المبحث الأول : أنواع الضريبة

المطلب الأول: أنواع الضريبة

١-الضريبة على الأشخاص:

ويقصد بالضرائب على الأشخاص أن يكون لإنسان هو نفسه وعاءاً ومحلاً وموضوعاً للضريبة حيث أنها تفرض لأعلى الأشخاص بحكم وجودهم داخل إقليم الدولة بغض النظر عن امتلاكهم وعدم امتلاكهم الثروة وقد عرفت قديماً بضريبة الرؤوس وعرفت في العصر الإسلامي بالجزية أو ضريبة الإسلام وعند هذه الضريبة يمكن استخلاص من نوع آخر من الضرائب وهي ضريبة شخصية وهي ضريبة تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية للمكلف بالضريبة أن أنها تأخذ بعين الاعتبار إن كان الشخص متزوجاً أو أعزباً أو لديه أولاد كضريبة الدخل للأجمال.

وتأخذ هذه شكلين:^١

أ- الضريبة الموحدة :

وهي أن يدفع أفراد المجتمع نفس المبلغ وتتميز هذه الضريبة بانخفاض معدلها لكي يتمكن أصحاب الدخل المتدنيه بدفعها.

ب- الضريبة المدرجة :

وهنا يقسم المجتمع إلى طبقات أو فئات مختلفة وفقاً لمراتبهم الاجتماعية والاقتصادية وكل طبقة ملزمة بدفع مبلغ محدد من الضرائب.

٢-الضرائب على الأموال:

نظراً لكثرة عيوب الضرائب على الأشخاص وقلة مواردها ظهرت الضرائب على الأموال والتي لا تفرض على الشخص وإنما على ما يملكه هذا الشخص من ثروة ومال.

^١ محمد عباس محزمي اقتصاديات الجباية والضرائب، مرجع سابق الذكر، ص333.

الفصل الأول: عموميات حول الضرائب

- وموازاة مع الضريبة الشخصية، الضرائب على الاموال و هي الضرائب التي تجده من المكلفين دون مراعاة ظروفهم الشخصية وحالاتهم العائلية والاجتماعية فهي تتعلق بوجود سلعة كالرسم على القيمة المضافة وهو ما يعرف في الفقه الجبائي بالضريبة العينية.¹

- ومن هذا النوع من الضرائب يمكن استخلاص أن الوعاء الضريبي يمس من جهة رأس المال ومن جهة أخرى الدخل والإنفاق ويعتمد هذا التصنيف على الواقعة المنشئة للضريبة ويقصد بها أن الالتزام بالضريبة ينشأ بمجرد توافر تلك الظروف الموضوعية والشخصية التي تؤدي إلى ظهور الالتزام بالضريبة.²

3/الضرائب على الدخل :

يعرف الدخل على أنه كل ما يحصل عليه الفرد أو المؤسسة بصفة دورية ومنتظمة من أموال وخدمات يمكن تقويمها بالنقود و هذا يشترط أن يكون الدخل هو الوعاء الأساسي لفرض الضريبة.³

4-الضرائب على رأس المال :

وهنا يشترط أن يكون الوعاء الضريبي رأس المال على أنه مجموعه ما يمتلكه الشخص من أموال عقارية أو منقوله في لحظة زمنية سواء منتجة لدخل أو غير منتجة وهذا نميز نوعين من الضرائب على رأس المال، الضريبة على رأس المال، الضريبة على رأس المال الذي تدفع من الدخل والضريبة العرقية على رأس المال.⁴

¹ علي زغدود ، المالية العامة، ديوان لمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص205 .

² حميد بوزيدة جبائية المؤسسات، مرجع سابق، ص 20 .

³ زينب حسن عوض الله مبادئ المالية العامة، بيروت، 1994 ،ص142 .

⁴ محمد عباس محزمي ،اقتصاديات المالية العامة دون المطبوعات الجامعية، 2008-2009، ص 03 .

الفصل الأول: عموميات حول الضرائب

5-الضرائب على الإنفاق :

عادة ما يطلق على الضرائب غير مباشرة بضرائب الإنفاق نظراً لكونها تفرض على الدخل بمناسبة إإنفاقه ، أي أنها تصب الدخل بطريقة غير مباشرة وتنقسم إلى مراتب لاستهلاك مثل الرسم على القيمة المضافة ومراتب على التداول مثل "رسوم التسجيل".¹

6-نظام الضريبة الموحدة :

ان الأخذ بنظام الضريبة الموحدة أو نظام الضريبة المتعددة من الأشياء التي تتعلق بالنظام الضريبي في الدولة، فالدولة تبحث دائماً عن النظام الذي يحقق لها أكبر قدر من الإيرادات.

- حيث أخذ الكاتب الأمريكي "جورج هنري" بفكرة الضريبة الموحدة، متخذًا الرابع العقاري وعاء لها. أي الزيادة في قيمة الأرضي. مما يستلزم تدخل الدولة بفرض الضريبة الموحدة للتقليل من حدة التفاوت بين الدخول من جهة وكمصدر للإيرادات من جهة أخرى ومنه إن الدولة تعتمد على فرض ضريبة موحدة للحصول على ما يلزم معاً من إيرادات مالية.

- نقول أنها ضريبة موحدة، أي أنها فرض ضريبة موحدة على الدخل المتولد على مختلف المصادر بعد خصم جميع التكاليف الالزامية للحصول على دخل و تتميز بسهولة تحصيلها قلة نفقات جبایتها تأخذ بعين الاعتبار القدرة التكفلية للمكلف الواضح.²

7-النظام الضريبي المتعددة :

وبالرغم من المزايا المقدمة فإنَّ أنصار نظام الضرائب المتعددة الذي يفرض على أساس تعدد الأوعية الضريبية كما يجب التوسع في الضرائب وتنوعها لكي تشمل

¹ محمد عباس محزمي، مرجع سابق الذكر، ص 206 .

² محمد عباس محزمي، نفس المرجع، ص 223-226 .

الفصل الأول: عموميات حول الضرائب

كافة الثروات والدخول والأنشطة التي يمارسها الأفراد كما تن نظام الضريبة المتعددة يفرض الضرائب بمعدلات معتدلة لا الأفراد بعبيها ولهذا تلجاً الدولة إليه لتميزه:

- التقليل من ظاهرة التهريب الضريبي.
- القليل من ظاهرة العباء الضريبي للمكلفين.

وبالرغم من ذلك فلنظام الضرائب المتعددة، وإن كان أكثر تماشيا مع التطور الاقتصادي إلا أن الإفراط في التعدد قد يؤدي إلى صعوبات ومشاكل عديدة بالنسبة للمكلفين بها و إدارة الضرائب على السواء.¹

8-الضرائب المباشرة:

هي الضرائب على الدخل والثروة والتي تعتبر كضرائب ذات مؤشر، تمس الملكية وهي كل اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو على الممتلكات أي يتحملها المكلف مباشرة من التكفل بالضريبة إلى الخزينة العمومية، فمثلاً الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

9-الضرائب غير مباشرة :

وهي عكس الضرائب المباشرة وهي ضرائب على التداول والأنفاق فهي تقع في معظم الأحيان على عناصر استهلاك أو الخدمات المؤدية وبالتالي يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يؤدي إلى استهلاك هذه الأشياء أو استعمال الخدمات الخاضعة الضريبة مثل الضرائب على الواردات، البيع، حقوق التسجيل..... الخ. كما أن المكلف يستطيع نقل عنها إلى شخص آخر مثل الرسوم الجمركية والضرائب على الاستهلاك.²

¹ عباس محزمي، مرجع سابق الذكر، ص 61-62.

² حميد بوزيدة جبایة المؤسسات، المرجع سابق الذكر، ص 21-22.

الفصل الأول: عموميات حول الضرائب

الشكل 01: مزايا وعيوب الضرائب المباشرة :

العيوب	المزايا	
* يؤدي وضوحها الى اشعار الفرد ببعتها و تجعله يقف وجهاً لوجه امام الخزينة سعرها محاولة التهرب منها .	* تعتبر حصيلتها ثابتة نسبياً لأنها تفرض على عناصر ثابتة نسبياً أي الثبات النسبي للوعاء الذي تفرض عليه.	1
* تأخر ورود حصيلتها الى الخزينة العامة لأنها تفرض على اساس سنوي في الغالب.	* انخفاض نفقات تحصيلها لأنها تفرض على عناصر معروفة سبقاً لدى الادارة الضريبية.	2
* لا نصيب جميع المكلفين ولا تتطرق من فكرة العمومية احياناً لاعتبارات الاجتماعية والاقتصاديةالخ.	* أكثر تحقيقاً للعدالة من الضرائب غير مباشرة لأنها تفرض على الدخل او على رأس المال وتعتمد على التصاعدية بالشرايح ، و كونها تراعي الاعتبارات و الظروف الشخصية للممول تبعاً لدخله و اعبائه و ديونه.	3
* تتطلب ادارة ضريبية على قدر من الكفاءة و الفعالية لمنع التهرب الضريبي	* تعتبر أكثر اشعاراً للأفراد في مساهمتها في تحمل الاعباء الضريبية للدولة بسبب دفعها من قبل المكلفين في شكل اقتطاع جزء من دخولهم وهذا اما تحفيزهم على الاشتراك في النشاط السياسي للدولة و مراقبة الحكومة في اتجاهات النفقات. ¹	4

¹ حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 22 .

الفصل الأول: عموميات حول الضرائب

الشكل 02: مزايا و عيوب الضرائب غير مباشرة :

العيوب	المزايا	
* لا تميز بين الممولين تبعا لظروفهم الشخصية، فالجميع يقف امام قدم المساواة في دفعها دون مراعاة مرتفع الدخل عن منخفضة.	* عدم شعور المكلف ببعئها لأنه يدفعها على شكل جزء من سعر السلعة أو الخدمة عند شرائها وبالتالي فلا يتهرب منها .	1
* تتطلب نفقات اكبر لتحصيلها لأنها تستلزم وجود موظفين يقومون بمراقبة الواقع والتصرفات التي تفوق الضريبة على اساسها و العمل على منع التهرب.	* تشكل اراديا دوريا و مستمرا على مدار السنة للخزينة العامة .	2
* عيوبها في مرونتها لا سيما في وقف الكساد فتقل حصيلتها .	* تستخدم في تحقيق الاجتماعية والاقتصادية كاستعمالها في الحد من استهلاك بعض السلع الضارة بالصحة العمومية أو الحماية الصناعات الناشئة.	3
	* مرونة حصيلتها بحيث انها تتغير بطريقة مباشرة سريعة تبعا للحالة الاقتصادية فتزداد في فترة الرخاء. ¹	4

¹ حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص 23-24.

الفصل الأول: عموميات حول الضرائب

المطلب الثاني: مصادر ومبادئ الجبائية المحلية.

تستمد الدولة سلطتها في فرض الضريبة من القانون وهذا دفعها إلى استحداث بعض الأحكام القانونية حيث يتعين على المشروع اتباعها من أجل تحقيق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة و مصلحة الخزينة العمومية من جهة أخرى.

- سنتطرق إلى مصادر القانون الجبائي كفرع أول ومبادئ القانون كفرع ثاني .

الفرع الاول: مصادر القانون الجبائي.

مصادر داخلية : وتمثل في

الأحكام القضائية: وهي مستوحة من خلال التفسيرات والأحكام بين المكلف بالضريبة و الادارة الجبائية حيث يقوم القاضي المختص بالفصل في النزاعات ويتخذ القرارات ويحرر التفسير المقدم من قبل الادارة الجبائية للنص جبائي ويطلق على هذه الأخيرة أحكام قضائية وهذه الأحكام القضائية نفس الآثار في المجال القانون الإداري العام، والإدارة الجبائية أن تطبق الحكم القضائي على المكلف دون تعديمه على بقية المكلفين، ولها أن تقترح على المشرع القيام بتعديلات القانون فيما تراه صائبا.¹

ثانياً: المصادر الخارجية

هذه المصادر في حقيقتها وجدت نتيجة تطور العلاقات الاقتصادية بين الدول ولها تأثير كبير في التشريع الداخلي للدولة وتمثل في :

1. الاتفاقية الجبائية الدولية:

تقوم هذه الاتفاقية بين الدول لتفادي الازدواج الضريبي أو تعين الضرائب خاصة في ظل ازدهار وتوسيع التجارة الخارجية مما زاد في عدد الاتفاقيات الجبائية، والجزائر وقعت على حوالي 25 اتفاقي وتخضع الاتفاقية الجبائية الموقعة بين الدول النامية للنموذج المقترن من طرف هيئة الأمم المتحدة، أما الاتفاقيات الجبائية الموقعة

¹ محمد عباس محزمي ، مرجع سابق ، 50

الفصل الأول: عموميات حول الضرائب

بين الدول الصناعية فتستلم نموذجها من ذلك الموضوع من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني: مبادئ الجباية

أولاً: مبدأ المساواة

ويعني هذا المبدأ تساوي الجميع أمام الضريبة وهذا مبدأ دستوري من مادة 64 من دستور وذلك بغية تحقيق العدالة الضريبية لكل متساوي في دفع الضريبة وذلك حسب مقدراتهم لي تتناسب مع مداخل كل واحد .

ثانياً : مبدأ الشرعية

لاتوضيح الضريبة قيد التنفيذ إلا إذا صدرت بنص قانوني وعادة من خلال قوانين مالية التي يرجع لها تعديل مختلف القوانين الضريبية.

ثالثاً : مبدأ المصلحة العامة

يتميز القانون الجبائي بميزة تجعله يتبع مرئية أعلى من بين فروع القوانين الأخرى باعتبارها أن الضريبة تمول جميع نشاطات الدولة ونفقاتها، وفي ذلك تحقيق المصلحة العامة لأن النفقات العامة تهم جميع الأفراد.¹

¹ محمد عباس محزzi ، مرجع سابق ، ص55.

الفصل الأول: عموميات حول الضرائب

خاتمة الفصل:

من خلال التعرف على الإطار النظري للضريبة يمكن القول أن الضريبة مساهمة إلزامية تفرض على جميع الأشخاص المعنويين والطبيعيين، وهذا من خلال ممارستها للأنشطة الاقتصادية.

ونلاحظ أيضاً أن الضريبة مجموعة من الوسائل الفنية التي تتعلق بالتصنيفات الخاصة بها حيث يتم الوصول إلى أن لها مصدرين أساسيين هما رأس المال والشخص والإجراءات يجب على المكلف فهمها والإلهام بها وهذا من أجل عدم تعرضه لأخطار وعقوبات، وعليه فإن المشرع عند قيامه بفرض الضريبة أو تحرير النظام الضريبي دراسة وتحليل مختلف العوامل التي من شأنها أن تتأثر بالفرض الضريبي، حتى يتجنب المنازعات الضريبية التي ستنتطرق إليها في الفصول الموالية.

الفصل الثاني

مقدمة الفصل

يتميز النزاع الضريبي بخاصية تكاد تخلو من بقية النزاعات الأخرى التي عادة ما تثور بين الأطراف، فالنزاع في المجال الضريبي له خصائصه ومميزاته عن باقي النزاعات، فالنزاع الضريبي له مجموعة من الأسباب والأوجد وينتج هذا النزاع عندما تقوم الإدارة الضريبية بأداء مهامها من أجل توفير المداخلات الضرورية التي تحتاجها الدولة لمواجهة أعباءها ونفقاتها، وأثناء قيامها بعملها قد تنشأ نزاعات بينها وبين المكلف حول طرق وآليات التحصيل الجبري لمبالغ الضريبة.

المبحث الأول : ماهية المنازعات الضريبية

المطلب الأول: تعريف المنازعات الضريبية، والطبيعة القانونية لها

- إن للإدارة الضريبية سلطات قوية اتجاه المكلف بالضريبة، كما لهذا الأخير حق منازعتها خاصة اذا ما تضع له ان هناك ظلم أو لا مساواة بحقه بخصوص الضريبة المفروضة عليه.

- ان النزاع الضريبي يتضمن جملة القواعد التي تطبق على الخصومة المنارة بين الادارة الضريبية و بين المكلف بالضريبة وذلك حول تحديد الضريبة وتحصيلها ...الخ.

فالمكلف بالضريبة الحق في مخاصمة الإدارة الضريبية حول تحديد الوعاء الضريبي أو في التحصيل..... .

1- تعريف المنازعات الضريبية:

إن تغير الأنظمة الضريبية يقصد مواكبة التغيرات التي تحصل في المجتمع أدى في بعض الأحيان إلى كثرة القوانين المنظمة للمجال الضريبي، مما فرض صعوبة في فهمها من طرف المكلفين بالضريبة والإدارة على حد سواء، هذا التقادم قد ينجم عنه أخطاء في فرض وربط وتحصيل الضريبة، ومن هنا أتاح المشرع الجزائري للمكلف الحق في مخاصمة الإدارة الضريبية متى تبين له الظلم والاجحاف في حقه بما دام للأدلة الضريبية حق الاطلاع الرقابة فمن حق المكلف منازعة الإدارة الضريبية فيما فرض عليه من ضرائب.¹

¹ كوسة فوضيل، الدعوة الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة ، دار هومة،الجزائر ، 2010، ص 07

الفصل الثاني:

أما عن كلمة منازعة فبمجرد النطق يتبدّل في ذهن السامع حصول مشاكل وخلافات بين أطراف المنازعات فالنزاع الضريبي يتضمن مجموع القواعد المطبقة على الخصوص التي تشار بين المكلف من جهة والإدارة من جهة أخرى ، إذا يحق للمكلف مخاصمة الإداره الضريبية من أجل إعادة النظر في تحديد وربط الضريبة من أجل إعادة النظر في تحديد الوعاء الضريبي أو تحصيل وطريقه.¹

وعليه يمكن القول أن هناك مفهومين للمنازعات الضريبية المفهوم الضيق والمفهوم الواسع، فمعنى بالمنازعات الضريبية بمفهومه الواسع مختلف المشاكل، والاختلافات التي تثور بين المكلف والإداره الضريبية بخصوص فرض الضريبة، وتحصيلها هذا ما يأخذ به جانب كبير من لفظه الضريبي، حيث يعتبر المنازعة الضريبية كل ما ينتج عن أي خلاف بين المكلف بالضريبة والإداره الضريبية والذي يمكن حله من خلال اجراءات ادارية أو قضائية.²

فالمعنى الضيق عندما يستعمل اللفظ في المنازعات التي تحدث بين المكلف والإداره الضريبية، وذلك فيما يتعلق بتحديد الضريبة أو تحصيلها أو مبلغها المفروض والمعنى الواسع فيظهر حين استعمال اللفظ و إن لم يكن هناك نزاع بين المكلف والإداره، بل هناك وضعية معينة فيطلب على أساسها من الإداره أن ترافق به كما تكون فالمنازعات الضريبية كلما تبين للمكلف عدم شرعية سواء تكون مفروضة للمكلف أو الاجراءات المتبعة في تحصيلها، أو الحالة التي يكون فيها في وضعية مالية لا تسمح له بتسديد ما عليه من ديون الخزينة العمومية.³

¹ دوداح رضوان، محاضرات في مقاييس المنازعات الجبائية، كلية العلوم، الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير الجزائري، 2016-2017 ، ص69.

² حسين فريحة إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2008، ص 7-8 .

³ عزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ، الجزائر، دار الهدى ، ط.2، ص17-18 .

الفصل الثاني:

أما الاستاذ أندري هارتي (Ander Heurte) المستشار بمجلس الدولة الفرنسي "المنازعات الضريبية تشمل مجموع النزاعات المتولدة عن تطبيق قانون الضرائب" أما عن جين لامارك Jaen Lamarque ان المقصود بالنزاع الضريبي بمفهومه الواسع ذلك الخلاف التلاشي عن نشاط الادارة الجبائية وجملة الاجراءات القانونية الكفيلة بحله كما عرفها الاستاذ بن سطي سع فيرى في تعريفه للمنازعة الضريبية لأنها مجموعة القواعد المطبقة على التنازعات التي تتعارض المصالح الضريبية مع المكلفين والناتجة عن نزاعات حول مسائل قانونية تتعلق بتحديد وتغطية الضريبة من جهة والبحث والتحقيق في المخالفات حصة أخرى، وما يلاحظ حول التعريف الثلاثة الاخيرة، سواء منها الأولى والثانية من خلال الما مهما تجمع النزاعات المتولدة، عن تطبيق قانون الضرائب ونشاط الادارة، أو من خلال التعريف الثالث عند اشتتماله على التحقيق في المخالفات بالإضافة إلى تحديد وتغطية الضريبة، انها تناولت النزاع الضريبي من جميع أو جهة وبصورة شاملة احتوت الجانب الإداري له إضافة إلى الجانب الجزائي والمتعلق بالغش والتهرب الضريبي وكما ينطبق الامر ذاته بالنسبة للأستاذ طاهري حسين والذي يرى أن المنازعات الضريبية تولد عن تطبيق قانون الضرائب، وتقوم بسبب امتياز المكلف عن الالتزام بما فرضته الادارة أو في حالة تهربه من دفع الضريبة أو قيامه بالغش الضريبي، كما تعرف المنازعات الضريبية على أنها مجموعة.¹

ومن الخلافات القائمة بين المكلفين بالضريبة وبين الادارة الضريبية بمناسبة عمليات مراقبة وعاء الضريبة، أو تحصيل الضرائب والرسوم الواقعه على عائق المكلفين بالضريبة، أي أن المنازعه الضريبية تشكل في حد ذاتها نظاما قانونيا خاصا،

¹ حسين فريحة، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر رسالة ماجистير في الادارة والمالية العامة، الجزائر معهد القانون والعلوم الادارية، 1985، ص 16.

الفصل الثاني:

أو هي مجموعة الإجراءات من القانون العام والخاص الناشئة عن تنازع الممولين أو المكلفين بالضريبة، ويولد النزاع عند ما يرى المكلف عدم صحة أو عدم شرعية ربط الضريبة أو يعترض على اجراءات متابعة تحصيلها، وفقا للقوانين واللوائح السارية.¹

ومن مجمل التعريف نستخلص أن المنازعة الضريبية هي كل ما ينتج عن اي خلاف بين المكلفين والإدارة الضريبية والذي يمكن حله من خلال إجراءات ادارية أو قضائية، فعادة ما يواجهه. فرض الضريبة من طرف الادارة الجبائية بعض الخلافات مع المكلفين بآداتها، فقد يكون هذا الخلاف متعلق بتطبيق النصوص التشريعية وعدم احترام الإجراءات أو يكون ناتجها أخطاء في معدلات فرض الضريبة، كما يمكن أن يكون هذا النوع ناتج عن تعسف من طرف الإدارية في تحديد الوعاء الخاضع للضريبة فكل ما يتعلق بالضريبة ابتداء من تحديد الوعاء الى غاية التحصيل قد ينسب عند نزاع مع الادارة.²

2- الطبيعة القانونية للنزاع الضريبي:

يمكننا معرفة طبيعة النزاع الضريبي من خلال العلاقة الضريبية بين المكلف والإدارة الضريبية، وكذا القانون المنظم لهذه العلاقة، ومن ثم القضاء المختص بالنظر في النزاع الضريبي وطبيعته.

¹ عبد العزيز أقران، المرحلة القضائية في منازعات الضرائب المباشرة، رسالة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، الجزائر 2002، ص11.

² فاطمة زعزوعة، القاضي الإداري والمنازعات الخاصة، المنازعات الضريبية محلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجيلالي إلياس ، سيدى بلعباس مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، العدد4، ص100 .

الفصل الثاني:

الفرع الأول: العلاقة الضريبية بين المكلف والإدارة الضريبية

لم تعد العلاقة الضريبية بين المكلف والإدارة مبنية على الفكرة التعاقدية التي تقوم على إلى الالتزام بدفع الضرائب مرتبط بالخصوص على الخدمات، وبالتالي فالعلاقة الضريبية يجب أن تبني على معرفة كاملة بخصائص الضريبة والأهداف التي سعى إلى تحقيقها، ومن ثم وضع علاقة قانونية تخضع لكل المعايير والضوابط التي تكفل نجاحها.

كما أن سلطة الإدارة الضريبية في ربط الضرائب وتحصيلها مستمدة من طبيعة الضرائب التي لا تقوم على رابطة عقده بين الإدارة والمكلف، وإنما نصوص القوانين التي تفرضها وقد اتفقت غالبية التشريعات على ذلك، ومن الخصائص الأساسية للأنظمة القانونية الضريبية أنها توفر للإدارة الجبائية معلومات مستمرة، وكذلك جعلها تتمتع بصلاحيات واسعة، وامتيازات كبيرة في مواجهة المكلف الذي يبقى الطرف الأضعف في العلاقة الضريبية .

الفرع الثاني: القانون المنظم للعلاقة الضريبية بين المكلف والإدارة الضريبية.

يعد اختصاص البرلمان بالمسائل الضريبية، السبب الأساس لنشأة البرلمانات تاريخياً، وقد حرص المشرع في نطاق القانون الضريبي على تحديد أسس الضريبة وسرعها ووعائها، دون أن يترك ذلك للسلطة التنفيذية والمنوطة بتنفيذ القانون، لذلك فالقانون الضريبي هو القانون المنظم للعلاقة الضريبية بين المكلف والإدارة الضريبية فهو القانون الذي منح المكلف مجموعة من الضمانات التي تكلّف حقوقه وعلى رأسها حقه في التظلم والمراجعة.

كما فرض عليه التزامات ابتداءً من معرفة قيمة الضريبة المستحقة عليه، ونهاية بتهاها، وهو القانون الذي يجدد سلطات وحقوق الإدارة الضريبية من خلال

الفصل الثاني:

سلطة الفحص والرقابة وسلطة ضمان تحصيل، وفرض عليها التزامات ينبغي عليها مراعاتها حتى تؤدي واجبها في إطار من الدقة والعلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية علاقة قانون تنظيمية تستند إلى نصوص وأحكام القانون الضريبي، وليس علاقة دائن ومدين كما هو الحال في الحقوق الشخصية الأمر الذي يستلزم تنظيم هذه العلاقة في إطار قانون الضرائب واستنادها إليه في كل ما ينجم عنها.¹

الفرع الثالث: القضاء المختص بالنظر في المنازعات الضريبية وطبيعته

يشكل النظام الضريبي مجموعة من العناصر التي تعمل بشكل مترابط لتحقيق أهداف معنية حسب القواعد والمقومات وإجراءات محددة وتكون من الإدارة التشريعية التي تختص بإصدار القانون الضريبي، والغدارة التي تتولى تنفيذه وإصدار التعليمات التنفيذية له، والجهاز القضائي الذي يتولى الفصل في النزاعات الضريبية التي قد تنشأ بين المكلف والإدارة الضريبية وتشير النزاعات الضريبية نواحي قانونية متعددة أهمها، قانون الإجراءات الواجب تطبيقه على المنازعة الضريبية حيث يرى البعض أن المنازعة الضريبية تتمتع بذاتية مستقلة ومن ثم لا يتعين الرجوع فيها إلى قانون الاجراءات المدنية بينما يرى البعض الآخر أن الأصل في الاجراءات أن يتبع في شأنها ما يقضي به هذا الأخير باعتباره القانون الاجرائي العام فيها لم يرد به نص خاص في قانون الضرائب ذاته.²

وبدورها أعطت التشريعات للمنازعة الضريبية طبيعة قانونية متقللة مستمدبة من المبادئ التي يقوم عليها القانون الضريبي واستقلالية عن القوانين الأخرى، وعن تمنع هذا الأخيرة بذاتية كاملة عليه وتشريعية جعلت للمنازعة الضريبية طابع خاص يتوقف تحديدها على نتائج منها تحديد الحصة القضائية المختصة ينظر هذا النزاع وكذا تحديد

¹ رمضان صديق، إنتهاء المنازعات الضريبية الناشئة عن تطبيق القوانين الضريبية والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص2006، ص 124.

² محمد محي سعد، الإطار القانوني للعلاقة، بين الممول والإدارة الضريبية دار الأشعار الفنية، مصر 1998، ص34.

الفصل الثاني:

القانون الواجب التطبيق، ومدى قوة الاقرار أو التصريح الضريبي المقدم من المكلف، بالإضافة إلى أدلة الإثبات في هذا النوع من النزاع وطبيعة قرارات الإداره الضريبية.¹ ويرى بعض فقهاء القانون أنه يجب أن تختص المنازعات الضريبية محكم ضريبية مستقلة عن القضاء العادي والقضاء الإداري على أساس أن الطبيعة الفنية التي تتميز بها القانون الضريبي والتي تجعل له ذاتية مستقلة تستوجب أن يكون لهذا النوع من النزاع قضاة متخصصون قادرون على تأصل وتوحيد المبادئ القانونية المتعلقة بتفصير وتطبيق نصوص التشريع الضريبي الذي يقوم على قواعد تختلف عن تلك التي يقوم عليها القانون الخاص والقانون العام، وقد اخذت بعض القوانين بهذا الرأي وأنشأت محكم متخصصة في المنازعات الضريبية.²

المطلب الثاني: أنواع المنازعات الضريبية

الفرع الأول : من حيث نوع الضريبية

وذلك على أساس تقسيم النزاع حسب طبيعة الضرائب إلى نزاع للضرائب المباشرة و المنازعات الضريبية غير مباشرة كل على حد ونظرات صحية. هذا التقسيم، وبالرغم من وجود معايير متعددة للتفرقة بين الضرائب المباشرة وغير مباشرة إلى أنه لحد الآن يوجه معيار مضبوط و دقيق وجامع للتمييز بين هذين النوعين من الضرائب، فقد كانت كل هذه المعايير عرضة للدقة، ولا يمكن الاعتماد على احداها فقط لسان الوصول إلى نتيجة سلمية وعلى رأس هذه المعايير³:

¹ سلامي العميد، مرجع سابق، ص 24 .

² محمد زكرياء، مرجع سابق، ص 29.

³ المحامي موفق سمور علي، الطبيعة القانونية لقرارات تقدير ضريبة الدخل (الدراسة مقارنة)، الاردن، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ص37.

الفصل الثاني:

1 المعيار الاداري:

أو ما يعرف بالمعيار القانوني، ويقوم على أساس علاقة ادارة الضرائب بالمكلف بالضريبة من حيث جبائية وتحصيل هذه الأخيرة، فإذا كانت الادارة الضريبية تقوم بفرض الضريبة وتحصيلها بناءاً على قوائم اسمية أو جداول تدون أسماء المكلف بها، أي أن شخص المكلف بالضريبة هو الموضوع الضريبي، وكان التحصيل يتم بصفة زمنية دورية¹، فالضريبة هنا مباشرة ونظراً لأن العلاقة مباشرة بين الادارة والمكلفة دون اي وسيط وفي حال ما تم فرض الضريبة وتحصيلها بمناسبة واقعة أو تصرف اقتصادي معين دون اعتبار لشخص المكلف بالضريبة كعدم معرفة الإدارة الجبائية له فالضريبة هنا غير مباشرة، ولقد لقي هذا المعيار نقدياً من خلال الضرائب التي تفرض على الأرباح الآتية من التعامل بالأوراق المالية والسنادات، فأصحاب هذه الأخيرة ليسوا على اتصال مباشر بإدارة الضرائب، وليسوا مدرجين على القوائم الاسمية، ورغم ذلك فضربية الإيرادات المنقولة المفروضة على التوزيعات التي تتخذ صورة أرباح وفوائد من المسلم أنها من الضرائب المباشرة، إضافة إلى ذلك فإن المشرع الضريبي يستطيع أن يغير من طريقة من تحصيل الضريبة بكشوف إسمية أو من دونها، مما يؤثر على وصف الضريبة لا لسبب يتعلّق بطبعتها، وإنما لأن طريقة التحصيل قد تغيرت.

2 المعيار اقتصادي:

أو ما يعرف بمعيار راجعية الضريبة، فيقصد به تحديد الشخص الذي يتحمل عبء الضريبة بصفة نهائية، أي من الشخص التي يتحمل دفعها في النهاية²، وبالتالي تكون الضريبة مباشرة إذا دفعها المكلف واستقرت عليه ، وتكون غير مباشرة عند ما

¹ سلامي العيد، التسوية الإدارية للنزاعات الضريبية في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص ادارة مالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2016 - 2017 ، ص19.

² علي لطفي، اقتصاديات المالية العامة، القاهرة، مكتبة عين الشمس، 1990، ص 133.

الفصل الثاني:

يدفعها المكافأ بها ثم يقوم بنقلها إلى شخص ثالث بعد هذا الأخير متحملا لها ومثال النوع الأول الضريبة على الأجر والمرتبات.

3 المعيار الفنى:

فيقوم على أساس ثبات واستقرار المادة الخاصة للضريبة أو عدم ثباتها واستقرارها، فتعتبر الضريبة المباشرة إذا ما كانت مفروضة على مادة تتميز بالثبات والاستمرار كالملكية أو ممارسة المهنية وتعتبر غير مباشرة إذا فرضت على وقائع أو تصرفات خاصة أو أعمال عرضية متقطعة كالاستهلاك والتداول، وعلى الرغم من وضوح هذا المعيار إلا أنه قد تعرض للنقد باعتبارها تفرض على الثروة، أو رأس مال بشكل مباشر، وكما يمكن بالاعتماد على المعيار نفسه باعتبارها واقعة عرضية لاتتصف بالدائم أو الدورية.¹

- وبالتالي فإنه على الرغم من تعدد المعايير فكلها عرضة للنقد ولكن الاعتماد على إداتها التحديد نوعية نوع الضريبة، وينقصه الدقة والوضوح، فإن اعتبار نفس الضريبة مباشرة تارة وغير مباشرة تارة أخرى، يزيد الأمر صعوبة في عملية ضرائب مباشرة ونزاع مراتب غير مباشرة سيجعلها أمام نفس الإشكال.²

الفرع الثاني: من حيث المراحل التي تمر بها الضريبة

• نزاع الوعاء الضريبي

هو نزاع في الأساس الضريبي أي النزاع الذي يحول للجهة التي ثبت فيه صلاحية البحث فيما إذا كانت الضريبة قد تأسست طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية، وفي حالة ما إذا تبين لها العكس فمن سلطتها أن تقرر إسقاطاً جزئياً أو كلياً لهذه الضريبة،

¹ علي لطفي، اقتصاديات المالية العامة، القاهرة، مكتبة عين الشمس، 1990، ص 133.

² منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، دار النشر والتوزيع، مصر 2004، ص 102.

الفصل الثاني:

فالنزاع في الوعاء لا يخلو من احتمالين اثنين³ إما أن المكلف لا ينazuع مبدأ خضوعه للضريبة، وإنما ينazuع في العناصر الواقعية التي اعتمدتها الادارة الضريبية كأساس لتحديد الضريبة، وهذا يطالب بإسقاط جزئي لمبلغها، ونكون هنا أمام نزاع في الواقع. وإنما أن المكلف ينazuع مبدأ خضوعه للضريبة، أي أنه يعتبر وضعه غير مشمول بنطاق تطبيقها، وهذا يطلب إسقاط كلها، ونكون هنا أمام نزاع قانوني، وعلى الأساس فالنزاع في وعاء الضريبة يرتبط بمدى صحة موضوعية فرض الضريبة وعلى هذا الأساس يتفرع النزاع الضريبي إلى فرعين أساسين، يتعلق الأول بوعاء الضريبة، أما الثاني فيرتبط بتحصيلها.

• نزاع التحصيل:

وهو الذي يتعلق بالمنازعة في إجراءات المتخذة من الادارة لضمان تحصيل الضريبة حالة رفض المكلف تسديدها وقت استحقاقها، ويولد النزاع هنا بشأن الشرعية الإجرائية لعمليات المتابعة من طرف الإدارية الجبائية.¹

الفرع الثالث: من حيث الجهة المطروحة أمامها النزاع

يطرح النزاع الضريبي عموما أمام الجهات الإدارية المختصة في مراحله الأولى، ومن ثم أمام الجهات القضائية المختصة كآخر مرحلة له إن لم يجد له حل على مستوى الإدارية، وقد انتهت كل التشريعات تقريبا هذه المرحلة في فض المنازعات الجبائية، وبالتالي فإنه يمكن تقسيم المنازعات في هذا المجال بحسب الجهة المطروحة أمامها النزاع، إلى منازعات أمام الإدارية و منازعات أمام القضاء.²

³ بدایریة یحي، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، الرسالة ماجیستر، تخصص قانون إدارة عامة جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2011 - 2012 ، ص 24 - 23 .

¹ محمد زكريا، المنازعات الضريبية في تحصيل وربط الضرائب، مصر، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص 29.

² حسين طاهر - المنازعات الضريبية، مرجع سابق، ص 06.

وعلى غرار ذلك نظم المشرع الجزائري النزاع الضريبي عبر مراحل إدارية وقضائية قد تسجم وتشابه بوجه عام مع بعض التشريعات المقارنة، وتمتاز في الوقت نفسه بنوع من الخصوصية على كل من الصعيد بين الشكلي أو الموضوعي ، فقد قسم النزاع الضريبي أمام الإدارة إلى مرحلتين إحداهما إجبارية والأخرى اختيارية، وتمثل الأولى في الطعن الإداري الوجobi أمام إدارة الضرائب وأما الثانية فتمثل في الطعن الاختياري، على مستوى لجان إدارية خارج الإدارة الجبائية، وصولا إلى المرحلة الإدارية في قض النزاع .

المبحث الثاني: عناصر المنازعات الضريبية والتسوية الإدارية لمنازعات الوعاء الضريبي

المطلب الأول : عناصر المنازعات الضريبية

يستخلص عناصر قيام المنازعات الجبائية أو الضريبية من خلال المفاهيم السابقة وبالتالي تكون المنازعة:

- إذا امتنع المكلف بالضريبة عن تسديدها
- الاستفادة من حق ناجم عن نص تشريعي أو تنظيمي وذلك عندما يتم تعديل قانون الضرائب أو إلغاء نص تشريعي أو تنظيمي من شأنه أن يترتب حقوقا مكتسبة للمكلفين بالضريبة
- وتقوم أيضا في حالة التهرب الضريبي في هذه الحالة يكون هذا الاختصاص للقضاء الجرئي.
- في حالة خطأ في وعاء الضريبة أو في حسابها فيطالع باستدراكيها.

الفصل الثاني:

- في حالة ارتكاب الأطراف والإدارة خطأ فيطالب باسترداد المبالغ المدفوعة،¹ وهذا ما أشار إليه 109 من قانون الإجراءات الجبائية وبتقادم هذه الدعوى بمرور ثلات سنوات ونتيجة لهذه الأسباب السابقة بين المكلف بالضريبة والإدارة.

المطلب الثاني: التسوية الإدارية لمنازعات الوعاء الضريبي

1- الشكاية:

أوجب المشرع الجبائي تقديم الشكاية في شكل معين، وأن تحتوي على معلومات وبيانات معينة لتمكن الادارة من الاطلاع عليها ودراستها، ولم يتم تعريفها من قبل المشرع الجبائي تاركا المسألة للفقه، فكلمة تظلم تعني: الطريق القانوني أو الشكوى أو الطلب المرفوع من النظم من أجل الحصول على بعض الحقوق أو التسوية الوضعية القانونية ، كما تدخل الشكاوى المتعلقة بالضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو الغرامات المعدة من قبل مصلحة الضرائب، باستثناء حقوق التسجيل والرسم على الاشهر العقاري المفروضة نتيجة مراقبة النقص في الثمن أو التقدير في اختصاص الطعن النزاعي، عندما يكون الغرض منها الحصول إما إستدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو في حسابها، وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي.¹

¹ قرار رقم 7470 المؤرخ في 18/03/2003 المنشور في مجلة مجلس الدولة العدد الخاص بالمنازعات الضريبية، ص 57 والذي هو محل تعليق من طرف السيدة كريسي ز - مستشارة بمجلس الدولة.

¹ المادة 70: معدلة بموجب المادة 595. م/2021 - معلومات من المركز الجواري للضرائب ، بدائرة سيدى علي ولاية مستغانم.

الفصل الثاني:

✓ الفرع الأول: شكل ومحفوٰ شروط الشكایة:

1. يجب أن تكون الشكایة فردية، غير أنه يجوز للمكلفين الذين تفرض عليهم الضريبة جماعياً، وأعضاء شركات الأشخاص الذين يتعرضون على الضرائب المفروضة على الشركة، أن يقدموا شكوى جماعية.
2. لا تخضع الشكاوى لحقوق الطابع.
3. يجب تقديم شكوى منفردة بالنسبة لكل محل خاضع للضريبة.
4. تحت طائلة عدم القبول، يجب أن تتضمن كل الشكوى:
 - ✓ ذكر الضريبة المعترض عليها.
 - ✓ بيان رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها هذه الضريبة إن تعذر استظهارها الإنذار، وفي الحالة التي لا تستوجب فيها الضريبة وضع جدول، ترفق الشكوى بوثيقة تثبت مبلغ الاقتطاع أو الدفع.
 - ✓ عرض ملخص لوسائل واستنتاجات الطرف.
 - ✓ توقيع صاحبها باليد.

غير أن الادارة تستدعي المكلف بالضريبة، بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، لتكملاً الملف الشكوى وتقدم كل وثيقة ثبوتية مذكورة من طرفه وقابلة لدعم نزاعه في أجل ثلاثين يوم (30)، اعتباراً من تاريخ الاستلام، وإذا تعذر الرد في أجل الثلاثين(30) يوماً المذكور أعلاه أو كان الرد ناقصاً، يقوم مدير الضرائب الولائي أو رئيس مركز الجواري للضرائب بتبلیغ قرار الرفض لعدم القبول.¹

¹ المادة 73 - 4 معدلة بموجب المادتين 35 و 36 ق. م/2012 معلومات من المركز الجواري للضرائب بدائرة سيدى علي ولاية مستغانم.

الفصل الثاني:

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للشكوى

يجب على المشتكى تفصيل شكاوه وذلك بالغرض المفصل لمحوى الشكوى والدفوع التي ينقسم بها وطبيعة الاعتراضات وحجمها ومبرراتها، وبالتالي يقع على إثبات سوء تقييم الوعاء أو الغلط المادي الذي ارتكبه المصلحة الضريبية على المشتكى.

وعليه يجب أن تتضمن الشروط الموضوعية التالية:¹

- (1) ذكر الضريبة والقيمة المالية المتنازع عليها.
- (2) بيان رقم المادة في الجدول التسجيلي للضريبة.
- (3) مناقشة ملخص طبيعة النزاع والدفوع التي يقدمها لتصحيح الخطأ الإداري، وتحديد طلباته سواء بالتخفيض والالغاء الكلي لمبلغ الاقتطاع.
- (4) عرض ملخص لوسائل واستنتاج الطرف وتوقيع صاحبها باليد.

وكلنتيجة عامة فإن ارتكاب خطأ جوهري يؤدي إلى عدم قابلية الشكوى للمناقشة، وبالتالي يتم رفضها من قبل المدير الولائي للضرائب، وهذه الأخطاء الجوهرية تمثل في:

- غياب توقيع المشتكى بخط اليد.
- الشكاوى الجماعية (المترفرقة) والشكاوى المتعلقة بعدة بلديات أو نشاطات.

الفرع الثالث: أجل الشكوى

1. مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في المقاطع أدناه تقبل الشكاوى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكاوى.¹

2. ينقضي أجل الشكوى في:

¹ العيد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية ، دار هومة، الجزائر ، 2011 ، ص50.

الفصل الثاني:

- ✓ 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة استلم خلالها المكلف بالضريبة إنذارات جديدة في حالة أو اثر وقوع أخطاء في الإرسال، حيث توجه له مثل هذه الإنذارات من طرف مصلحة الضرائب التي يتبعها.
 - ✓ 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تأكد فيها المكلف بالضريبة من وجود ضرائب مطالب بها بغير وجه حق.²
3. عندما لا تستوجب الضريبة وضع جدول، تقدم الشكاوى:
- ✓ إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تمت فيها الاقطاعات، إن تعلق الأمر باعترافات تخص تطبيق اقتطاع من المصدر.
 - ✓ إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تدفع الضريبة برسمها، إن تعلق الأمر بالحالات الأخرى.

² المادة 72: معدلة بموجب الموارد 43 ق.م / 2007 و 39 ق.م / 2009 و 15 ق.م / 2013 و 33 ق.م.ت / 2015 و 45 ق.م/2007 معلومات من المركز الجواري للضرائب بدائرة سيدى علي ولاية مستغانم.

الفصل الثاني:

خاتمة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى ماهية المنازعات الضريبية فتوصلنا إلى المكلف له الحق في منازعة إدارة الضريبية إذا ما اتضح أن هناك ظلم ولا مساواة بحقه بخصوص الضريبة المفروضة عليه، وتنقسم هذه المنازعات من حيث نوع الضريبة وحسب المعيار القانوني الذي يقوم على أساس علاقة إدارة الضرائب بالمكلف من حيث جبائية وتفصيل هذه الأخيرة، وإلى معيار اقتصادي وفني، وباعتبار الضرائب أهم إرادات التي تدخل الدولة فتسعى إلى وضع قوانين ومن أجل توعية المكلفين بضرورة المشاركة في أعباء الدولة.

وبالتالي يمكن القول أن المكلف بالضريبة سواء كان شخص طبيعياً أو معنوياً فهو ملزم بدفع ماعليه من ضرائب لتقاضي المشاكل التي يمكن أن تعرّضه من وراء الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الإدارة في حالة عدم أرائه لها في الأوقات المفروضة عليه وبالتالي المكلف دائماً مطالب وملزوم بدفع الضريبة، أما الطرف الثاني إدارة الضرائب فهي من تطلب وتحصص وترافق وتنفذ.

الفصل الثالث

الفصل الثالث: دراسة حالة المركز الجواري للضرائب بسيدي علي

مقدمة الفصل

إن الإدارة الضريبية لها عدة هيئات مركبة تخضع وفق قوانين تشريعية وتنظيمية، وبعدما تطرقنا إلى الدراسة النظرية كمدخل تمهيدي للضريبة والمنازعات الضريبية ومعرفة من خلال الدراسات السابقة للفصول عن دور الضريبة في تحقيق الاستراتيجية للدولة واعتمادها على الضريبة مبينا كذلك النزاعات الضريبية مما دفعنا إلى التطرق إلى المركز الجواري للضرائب لمعرفة أكثر عن الضريبة ونزاعاتها مبينا بعض الأمثلة التطبيقية التي من خلالها سنعرف أنواع النزاعات القائمة في المؤسسة، مبينا لنا هذا الفصل لمحات عامة حول المركز الجواري للضرائب وذلك بتقديم المؤسسة والهيكل التنظيمي و إلى أمثلة تطبيقية تتمثل في أنواع النزاعات المركز الجواري للضرائب بسيدي علي.

الفصل الثالث: دراسة حالة المركز الجواري للضرائب بسيدي علي

المبحث الأول: لمحه عن المركز الجواري للضرائب بسيدي علي

المطلب الأول: تقديم المركز الجواري للضرائب بسيدي علي

من خلال دراستنا لموضوع التنظيم الإداري الحديث للضرائب على مستوى المركز الجواري للضرائب بسيدي علي التابعة لولاية مستغانم تبين أن هذه المؤسسة تابعة للمديرية الولاية بمستغانم والتي بدورها تابعة للمديرية الجهوية بshelf، إذ يعتبر المركز الثاني متواجد على مستوى هذه الولاية وقد وجد هذا المركز من أجل الإلمام والمتابعة بشكل أحسن للمعلومات والتصريحات التي يقوم بها المكلفوون بالضريبة .

يتواجد هذا المركز الجواري بدائرة سidi علي، والذي هو تنظيم إداري حديث لإدارة الضرائب جاء ليحل محل المفتشية والقباضة إن صح التعبير من أجل الجمع بين المصلحتين، الهدف من إنشائه هو العصرية وتقرير الإدارة من المواطن، وزيادة حجم المردودية لفائدة الدولة وقد خصص المركز الجواري حصرياً لتسهيل الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من الفئات التابعة أساساً للنظام الجزائري.

قد خصص المركز الجواري بسيدي علي للتحصيل لدائرة سidi علي وبلدياتها المتمثلة في بلدية ترقايت وبلدية أولاد مع الله أيضاً دائرة سidi لخضر وبلدياتها المتمثلة في بلدية حاج ، بن عبد الله رمضان .


يحتوي المركز الجواري للضرائب على عاملان موزعين على ثلاثة مصالح رئيسية وهي :

(المصلحة الرئيسية للتسهيل، المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث، المصلحة الرئيسية للمنازعات) وثلاث مصالح ثانوية وهي (مصلحة الاستقبال والاعلام، مصلحة الإعلام الآلي والوسائل، والقباضة).

الفصل الثالث: دراسة حالة المركز الجواري للضرائب بسيدي علي

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمركز الجواري للضرائب

الشكل رقم 03: الهيكل التنظيمي للمركز الجواري للضرائب بسيدي علي



المصدر: من إعداد الطالبين، وثائق داخلية، المركز الجواري للضرائب سidi علي ، مستغانم 2023.

الفصل الثالث: دراسة حالة المركز الجواري للضرائب بسيدي علي

شرح الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية مستغانم:

التعليق على الهيكل:

بعد الوزارة المالية تدرج المديرية العامة للضرائب وتليها المديرية الجهوية وعددها 9، مقسمة على أساس الإقليم و موضوعة من وزارة المالية، وتهتم المديرية الجهوية بشلف والتي تضم المديريات الولائية المجاورة لها: تيارت، تيسمسيلت، غليزان، عين الدفلة هذا بالإضافة إلى المديرية الولائية بمستغانم، وتضم المديرية الولائية بدورها مركز الضرائب والمركز الجواري للضرائب.

يضم المركز عمال مقسمين على مصالحها ولأجل تسهيل العمل في المركز قد قسم إلى مصالح رئيسية وقبضة ومصالحتين ل القيام بعمليات محددة وهذه المصالح تتمثل في:

1. المصلحة الرئيسية للتسيير وتنقسم إلى أربعة مصالح:

(1) مصلحة جبائية النشاطات التجارية والحرفية

(2) مصلحة الجبائية الزراعية

(3) مصلحة جبائية المداخل والممتلكات

(4) مصلحة الجبائية العقارية

2. المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث وتنقسم إلى مصالح وهي:

.1. مصلحة البطاقات والمقارنات.

.2. مصلحة البحث والتدخلات.

.3. مصلحة المراقبة.

3.المصلحة الرئيسية للمنازعات : وتنقسم إلى ثلات مصالح:

(1) مصلحة الاحتجاجات

(2) مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية.

(3) مصلحة التبليغ والأمر بالصرف.

الفصل الثالث: دراسة حالة المركز الجواري للضرائب بسيدي علي

4. القباضة

(1) مصلحة الصندوق

(2) مصلحة المحاسبة

(3) مصلحة المتابعات

5. مصلحة الإعلام الآلي والوسائل

6. مصلحة الاستقبال والإعلام

وبالتالي الهيكل الإداري للمركز الجواري للضرائب بسيدي علي عبارة عن سلسلة

متكاملة

الفصل الثالث: دراسة حالة المركز الجواري للضرائب بسيدي علي

المبحث الثاني: دراسة أمثلة تطبيقية في مصلحة المركز الجواري ،

للضرائب بسيدي علي

المطلب الأول: دراسة أمثلة تطبيقية حول أنواع النزعات على الوثائق

عرض الحالة الأولى: في حالة الرفض الكلي 2022 لسنة

في إطار برنامج الرقابة على الوثائق لسنة 2022 تمت برمجة محمد عبد السلام بناء من طرف المركز الجواري للضرائب لدائرة سيدى علي بعدما صادق على هذا البرنامج من طرف المدير الولائي للضرائب بمستغانم، في بداية الامر قام المركز الجواري للضرائب بإرسال وثيقة طلب معلومات C02 إلى المكلف بالضريبة السيد محمد اسلام لإعلامه أنه سيُخضع إلى المراقبة على الوثائق هذه الوثيقة تبين للمكلف بالضريبة بأنه سيُخضع لمدة 04 سنوات من النشاط 2019، 2020 ، 2021 ، 2022 وهو مطالب بجلب عدة وثائق ضرورية للإدارة الضريبية كدفتر المحاسبة و الأعباء وله مهلة 10 أيام بعد تسليمها هذه الوثائق ليتقدم بالوثائق المطلوبة.

وبعد تقديم هذه الوثائق يقوم المفتش المسؤول على المراقبة بدراسة هذه الدفاتر والأعباء ودراسة الوثائق الموجودة في الملف التصريحات السنوية G12 والحسابية الجبائية، فوجد تناقضات وعمليات وبعد الانتهاء من هذا التحقيق تتوصل للآتي:

خلال سنة 2019:

وجود اختلاف بين رقم الأعمال الموجودة في التصريحات السنوية G12 والحسابية الجبائية حيث الحساب البنكي رقم الأعمال المصرح به هو: 1000000 دج رقم الأعمال المصرح به في الحساب البنكي هو 2000000 دج خلال سنة 2022

الفصل الثالث: دراسة حالة المركز الجواري للضرائب بسيدي علي

رقم الاعمال المصرح بيها هو 1500000 دج دون دفع الحقوق لأن المكلف له دعم من الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب لاحظ المفتش أن المكلف بالضريبة لم يقوم بدفع الوثائق التي تثبت حصوله على المزايا الجبائية وهي ما تسمى بمرحلة الاستغلال

تصحيح الوضعية الجبائية:

بعد الانتهاء من عملية الرقابة يرسل المركز الجواري للضرائب للسيد محمد إسلام إشعار ابتدائي في سلسلة يوضح فيها بالتفصيل طبيعة الخطأ والمبلغ المقترن خلا لسنة 2019.

رقم الأعمال المصرح بيها 1000000 دج .

رقم الأعمال المقترن بيها 2000000 دج.

الفرق بين الرقمين:

$2000000 - 1000000 = 1000000$ دج

الضريبة الجزافية الوحيدة 2019

$12 / 1000000 = 120000 \% =$ ضريبة جزافية وحيدة

ومنه طبقاً للمادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023 تطبق غرامات التأخير كالتالي :

50000 _____ %10

200000 _____ 50001 _____ %15

200000 _____ فأكثر الحاصل %25

$18000 = \% 15 / 120000$

لسنة 2020 : معمى

$130000 = 50000 - 180000 = \% 12 . 1500000$

الفصل الثالث: دراسة حالة المركز الجواري للضرائب بسيدي علي

1300 =% 1.130000

للمادة 193 غرامة التأخير للضرائب سidi علي بعد وصول الدور رقم

2022/15

نظراً لعدم تقديم الإثباتات والمستندات قامت المصلحة بالرفض الكلي لشكایة

الحالة الثانية : القبول الجزئي لي الشكایة

السيد محمد يمارس نشاط بيع المواد الغذائية رقم الأعمال 400000 لم يقم بالتصريح

بالضريبة ضريبة الجزافية الوحيدة لمدة 3 سنوات وعليه قامت المصلحة بتسوية

الوضعية انطلاقاً من محضر معاينة قام به أعون الرقابة البحث ك التالي:

: سنة 2020

ض ج و 05.400000 .%25= 25000 غرامة التأخير= 25000 دج

: سنة 2021

ض ج و 05 x 400000 % 25=% 20000 x 20000 غرامة التأخير = 25000 دج

: سنة 2022

ض ج و 05 x 400000 %x25=%05 20000 غرامة التأخير= 25000 دج وبعد

وصول الدور إلى المعنى قام بتقديم شكایة على مستوى مصلحة المنازعات بتقديم

إثباتات تبين أنه في سنة 2022 لم يمارس نشاط بيع مواد غذائية لأنّه في سنة 2022

لم يمارس نشاط بيع مواد غذائية لأنّه كان متواجد في السحب مع تقديم إثباتات على

ذلك.

وبعد دراسة الشكایة من طرف المصلحة ومن خلال الإثباتات قامة المصلحة

تخفيض الجزئي للدور.

الفصل الثالث: دراسة حالة المركز الجواري للضرائب بسيدي علي

سنة 2022:

الوضعية الأساسية:

$$\text{ض ج و } 25000 = \%05 \times 400000 + \text{غرامة \%25}$$

الوضعية الجديدة :

$$\text{ض ج و } 12500 = 25\% \times 10000$$

(حيث أن 10000 هو الحد الأدنى طبقاً للمادة 365)

التخفيض: $25000 - 12500 = 12500$ التخفيض الجزئي

الحالة الثالثة: القبول الكلي

السيد أحمد يمارس نشاط مقاول في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ANSEJ قام

بالتصرير برقم الأعمال لسنة 2022 في سلسلة G12 يقدر بـ 1500000 دج ولكن

لعدم تقديم المعنى لوثيقة تثبت إعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة قادمة مصلحة تسوية

الوضعية كالتالي:

$$\text{ض ج و } 75000 = \%05 \times 1500000 + \text{غرامة التأخير تقدر بـ 25}$$

$$= 75000 + 18750 = 93750 \text{ دج}$$

ولكن بعد وصول الدور إلى المعنى قدم شكاية على مستوى مصلحة المنازعات

من أجل الدور بحجة أنه معفى من الضريبة الجزافية الوحيدة.

بعد دراسة الشكاية من طرف المصلحة وتقديم الوثائق من طرف المعنى والمتمثلة

في قرار الاستغلال الذي يبين أن المعنى معفى من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة

3 سنوات وعلى مدى الأساس تقترح المصلحة الإعفاء الكلي كالتالي:

$$\text{ض ج و } 93750 = \%25 \times 75000$$

ومنه 93750 دج المبلغ المعنى أي القبول الكلي لشكاية.

الفصل الثالث: دراسة حالة المركز الجواري للضرائب بسيدي علي

خاتمة الفصل

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل والمتمثل في الدراسة التطبيقية للبحث والتي كانت بالمركز الجواري للضرائب لدائرة سيدى علي اتضح لنا أن موضوع المنازعات الضريبية نظري أكثر من ما هو تطبيقي وتناولنا في بداية هذا الفصل تقديم المركز الجواري للضرائب والهيكل التنظيمي له ومن خلال بعض الاجتهاد قمنا بالبحث حتى وصلنا إلى بعض المعلومات التطبيقية التي تمثل في بعض أنواع النزاعات القائمة بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية للمركز الجواري للضرائب بسيدي علي وعليه تحدثنا عنها في موضوعنا التطبيقي التي جمعناه من المركز الجواري ففتحنا المجال للكلام عن المصلحة الرئيسية للمنازعات كما نتمنى أن ينال إعجابكم وان شاء الله تكون عند ثقة أستاذنا الفاضل بجمع المعلومات الصحيحة والكافية.

خاتمة عامة

وخلاله شرح القول ومحصل هذه الدراسة المتواضعة التي حاولنا من خلالها المفاهيم العامة للضريبة والمنازعات الضريبية حيث استخلصنا بعض النتائج واللاحظات في موضوع دور المنازعات الضريبية في جباية الضرائب، ومن أبرز النتائج ما يلي:

- يمكن القول أن الضريبة مساهمة إلزامية تفرض على جميع الأشخاص المعنويين والطبيعيين، وهذا من خلال ممارستهم لأنشطة اقتصادية (استهلاك، إنفاق، تحقيق، أرباح).

ولاحظنا أيضاً أن الضريبة مجموعة من المسائل الفنية التي تتعلق بالتصنيفات الخاصة بها حيث يتم الوصول إلى أن لها مصدرين أساسين هما رأس المال والشخص والإجراءات يجب على المكلف فهمها وهذا من أجل عدم تعرضه لأخطار وعقوبات، وعليه فإن المشرع عند قيامه بفرض الضريبة أو تحرير النظام الضريبي دراسة وتحليل مختلف العوامل التي من شأنها أن تتأثر بالفرض الضريبي، حتى يتتجنب النزاع الضريبي.

- ومن خلال البحث وجدنا أن المكلف بالضريبة في حالة عدم رضائه أو عدم قبوله بالضريبة المفروضة عليه ملزم أولاً أن يتقدم بالشكوى ليصدر قرار بشأنها قبل أن يلجأ إلى لجان الطعن الإدارية الاختيارية أو الهيئات القضائية.

- حيث نجد في المنازعات الوعاء الضريبي أنها المرحلة الأولى التي تمر بها الضريبة قبل دخولها حيز التنفيذ حيث تقوم على تصحيح الأخطار المرتكبة من قبل الإدارة الضريبية ولقد منح المشرع الجزائري الحق للمكلف بأن يرفض تسديد الضريبة لأي سبب يتمسك به، ففي هذه الحالة يلجأ المكلف إلى تقديم الشكاية إلى الحصة المختصة بذلك.

- أي الاتجاء لهذه المرحلة يعطي الفرصة لإدارة الضرائب لمراجعة نفسها وإدراك الخطأ إن وجد من أجل تقليل القضايا الضريبية في حالة تراجع الإدارة عن قراراتها الخاطئة.

- وعليه ومن خلال هذه النتائج نقترح في هذا الشأن ما يلي:
✓ توحيد النصوص الاجرائية المتعلقة بالمنازعة الإدارية والضريبية، وذلك بوضع

قانون للإجراءات الإدارية ومنفصل عن الإجراءات المدنية

✓ محاولة تبسيط إجراءات المنازعات الضريبية ضماناً لحقوق المكلفين بالضريبة
✓ تفعيل دور اللجان الطعن الإداري والعمل على استقلاليتها وتزويدها بالكفاءات ذات الصلة بالمجال الضريبي.

✓ وخلاصة القول أن التشريع الجبائي بمختلف أصنافه يبقى من التشريعات المعقدة، لاسيما في الجانب التقني للمنازعة الذي يصعب على رجال الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة، وحتى الباحثين في هذا المجال التحكم والإلمام به، خاصة وأنه من التشريعات التي تدخل عليها تعديلات سنوية من خلال قانون المالية.

ومن الصعب أن نكون قد أحطنا إحاطة شاملة بالتسوية الإدارية للنزاع الضريبي في الجزائر، رؤية ومنهجاً ومعلومة، غيرى أننا نأمل أن نكون قد أبرزنا بعض جوانبه الرئيسية بشكل مقبول على الأقل، والمؤكد أن هذا البحث مازال يحتاج للمواصلة والاجتهاد، فإن توقفنا في شيء فهذا من فضل الله، ثم فضل توجيه أستاذنا وعنايته وتشجيعه إن أخفقنا فمن تقصيرنا.

المصادر والمراجع

الكتب:

- خلامي رمنا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ج 1 ، دار هومة للطباعة والنشر ، 2006.
- محمد عباس المحرزي، اقتصاديات الجبائية والضرائب، دار هومة، ط.3، 2004.
- محمد أبو ناصر، محفوظ المشاغلة، فراس عطا الله شهوان، محامية الضرائب بين النظرية والتطبيقية، دار وائل للنشر.
- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.2.
- محمد الصغير يعلي، يسري أبو العلاء ،دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2003.
- علي زغود، المالية العامة، ديوان لمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- زينب حسن عوض الله، مبادئ المالية العامة بيروت 1994 .
- كوسة فوضيل، الدعوة الضريبية وإثباتها في ضوء إجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر ، 2010 .
- دوداح رضوان، محاضرات في مقاييس المنازعات الجبائية، كلية العلوم، الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير الجزائر 2016-2017.
- حسين فريحة إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2008 .
- عزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، الجزائر دار الهدى، ط.2

- فاطمة زعزوعة، القاضي الإداري والمنازعات الخاصة - المنازعات الضريبية محليه العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجيلالي إلياس، سيدى بلعباس مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، العدد 4 .
- رمضان صديق، إنهاء المنازعات الضريبية الناشئة عن تطبيق القوانين الضريبية والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة، 2006 .
- محمد ذكرياء، المنازعات الضريبية في تحصيل وربط الضرائب، مصر، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي .
- منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، دار النشر والتوزيع، مصر 2004.
- حسين طاهر - المنازعات الضريبية .

المذكرات والرسائل الجامعية:

- بن عائشة حليمة، الضريبة على الدخل الإجمالي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس جامعة مستغانم، 2009 ، 2010 .
- عبد العزيز أمقران المرحلة القضائية في منازعات الضرائب المباشرة ، رسالة ماجيستر، فرع الإدارة المالية ، الجزائر 2002 ، 2001 .

القوانين والمراسيم:

- قرار رقم 7470 المؤرخ في 18/03/2003 المنشور في مجلة مجلس الدولة العدد الخاص بالمنازعات الضريبية، والذي هو محل تعليق من طرف السيدة كريسي ز - مستشاره بمجايس الدولة.
- المادة 70 معدلة بموجب المادة 59 ق. م / 2021 .
- المادة 4-73 المادة معدلة بموجب المادتين 44 ق. م / 2007 و 35 ق. م / 2012 .

- المادة 72 معدلة بموجب الموارد 43 ق.م 2007 و 39 ق.م 2009 و 15 ق.م / 2007 و 33 ق.م ت / 2015 و 45 ق.م / 2013 و 33 ق.م